مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري في الصكوك الدولية واثره في التشريعات العراقية
اسم الكاتب: عبدالله جليل علي، أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1181
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري في الصكوك الدولية واثره في التشريعات العراقية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Right of Children to Compensation for the Crime of Enforced Disappearance in International Instruments and its Effect on Iraqi Legislation

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الكلمة المفتاحية : التعويض، الاطفال، الاختفاء القسري.

Keywords: Compensation, Children, Enforced Disappearance.

عبدالله جليل علي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

الأستاذ المشرف أ.م.د. أحمد فاضل حسين

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Abdullah Jalil Ali
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: abdullahjjj94@gmail.com
Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تترك جريمة الاختفاء القسري على الطفل المجني عليه وافراد اسرته، اضراراً كبيرة يتطلب لجبرها برامج تعويض متكاملة، تشمل رد الحقوق، واعادة التأهيل، والتعويض المالي، عن الخسائر التي لحقتهم، فضلاً عن تعويضات معنوية من اجل ترضيتهم.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الصكوك الدولية والتشريعات العراقية التي أكدت حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري واعطت اهمية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من الضحايا، وبيان مدى وفاء العراق بالالتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن.

لذلك سنقسم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الأول، لبيان الصكوك الدولية المعنية بحق الاطفال في التعويض، واشكال التعويض التي تضمنتها هذه الصكوك، اما المبحث الثاني والثالث سندرس فيهما، اثر الصكوك الدولية في التشريعات العراقية واشكال التعويضات التي تضمنتها التشريعات العراقية. ثم ننتهي من هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: فكرة البحث :

First: Idea of the Research:

تعرف جريمة الاختفاء القسري بموجب المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، بأنها "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة، أو اشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

بهذا المعنى تترك جريمة الاختفاء القسري على الطفل المجني عليه وافراد اسرته، اضراراً كبيرة يتطلب لجبرها برامج تعويض متكاملة، وفي هذا الشأن تضمنت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري اشكال متعددة من التعويض، وفرضت على الدول مراعاتها وتضمينها في تشريعاتها، كرد الحقوق واعادة التأهيل والتعويض المالي عن الخسائر التي لحقتهم، فضلاً عن تعويضات معنوية من اجل ترضيتهم، واتخاذ مجموعة من الاجراءات لضمان عدم ارتكاب هذه الجريمة مجدداً.

ثانياً: اهمية البحث :

Second: Importance of the Research:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الصكوك الدولية والتشريعات العراقية التي أكدت حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري واعطت اهمية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من الضحايا، وبيان مدى وفاء العراق بالالتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن.

ثالثاً: مشكلة البحث :

Third: Problem of the Research:

تتمحور المشكلة الرئيسة للبحث في الاجابة عن الاسئلة الاتية: ماهي الصكوك الدولية التي تضمنت حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري؟ وهل يقتصر التعويض على دفع مبلغ من المال إلى الطفل الضحية عن الاضرار التي تعرض لها نتيجة الاختفاء القسري؟ ام ان هنالك اشكالاً اخرى من التعويضات؟ وهل ان التشريعات العراقية جاءت متوافقة مع ما فرضته الصكوك الدولية في هذا الشأن؟ ام ان الامر يحتاج إلى تدخل تشريعي؟

رابعاً: هدف البحث :

Fourth: Aim of the Research:

يهدف البحث، بيان الصكوك الدولية التي تضمنت حق الاطفال في التعويض عن الاضرار التي تصيبهم نتيجة تعرضهم لجريمة الاختفاء القسري، وبيان مدى توافق التشريعات العراقية معها في هذا الشأن.

خامساً: فرضية البحث :

Fifth: Hypothesis of the Research:

يقوم هذا البحث على فرضية مفادها، ان التشريعات العراقية الحالية لا تتوافق مع الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري، وبالتالي فأنه لأجل تعويض الاطفال واسرهم عن الاضرار التي تلحقهم نتيجة الاختفاء القسري لا بد من تعديل ما موجود من تشريعات خاصة بالتعويض، أو تشريع قانون خاص للتعويض عن مثل هكذا جرائم.

سادساً: منهجية البحث :

Sixth: Methodology:

استخدمنا في هذا البحث المنهجين التحليلي، والمقارن، لغرض تحليل الصكوك الدولية الخاصة بالاختفاء القسري، والتشريعات العراقية ذات العلاقة، والمقارنة فيما بينها من احكام، لبيان اشكال التعويض عن الاضرار التي تلحق الاطفال نتيجة الاختفاء القسري.

سابعاً: هيكلية البحث :

Seventh: Structure of the Research:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين مع الخاتمة وكالآتي:

المبحث الأول: تعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري في الصكوك الدولية.

المبحث الثاني: اثر الصكوك الدولية المعنية بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري في التشريعات العراقية.

المبحث الثالث: اشكال التعويض في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

Section One

تعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري في الصكوك الدولية

Compensation of Children for the Crime of Enforced Disappearance in International Instruments

فرضت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري على الدول القيام بجبر الاضرار التي تلحق بضحايا جريمة الاختفاء القسري بما فيهم الاطفال، واشارت هذه الصكوك إلى ان جبر الاضرار التي تلحق بالأطفال نتيجة تعرضهم لجريمة الاختفاء القسري، يكون عن طريق، رد حقوقهم واعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها واعادة تأهيلهم وتعويضهم مالياً عن الخسائر التي لحقتهم، فضلاً عن تعويضات معنوية من اجل ترضيتهم، واتخاذ مجموعة من الاجراءات لضمانات عدم ارتكاب هذه الجريمة مجدداً. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول، الصكوك الدولية التي اشارت إلى جبر الاضرار. وفي المطلب الثاني، اشكال الجبر. وكالاتي:

المطلب الأول : الصكوك الدولية المعنية بحق الاطفال في التعويض :

First Issue: International Instruments Concerned with the Right of Children in Compensation:

اشارت الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري إلى ان الدول ملزمة بجبر الاضرار التي تلحق الاطفال ضحايا جريمة الاختفاء القسري. وتتمثل هذه الصكوك باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، والاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992[2]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006[3]. إذ نصت المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل، "على الدول الاطراف ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لغرض التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو اي شكل اخر من اشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية...".

كذلك نصت المادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على انه "يجب تعويض الاشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، واسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على اكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفائه القسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض ايضاً".

ولذات المعنى اشارت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في المادة (4/24) منها، التي تنص على ان "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

يفهم من نصوص الصكوك الدولية المتقدمة ذكراً، ان جبر الاضرار يشمل الاطفال سواء كانوا هم المجني عليهم في الجريمة، ام متضررين منها، بسبب تعرض احد افراد اسرهم للاختفاء القسري. وهذا ما اشارت اليه المادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، واعادت تأكيده الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري حينما عرفت الضحية في المادة (1/24) منها، التي تنص على ان "... يقصد بالضحية، الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"[4].

المطلب الثاني : اشكال التعويض في الصكوك الدولية :

Second Issue: Forms of Compensation in International Instruments:

تتعدد اشكال التعويض، أو اشكال جبر الاضرار التي تصيب الاطفال نتيجة الاختفاء القسري، فهي فضلاً عما ورد في المادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل سابقتا الذكر، حددت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري اشكال اخرى من

التعويض بموجب المادة (5/24) منها والتي تنص على ان "يشمل الحق في الجبر، الاضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء طرائق اخرى للجبر من قبيل[5]:

أ– رد الحقوق.

ب– اعادة التأهيل.

ج– الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته.

د– ضمانات عدم التكرار".

يستنتج مما تقدم ان هناك خمسة اشكال لجبر الاضرار، نصت عليها الصكوك الدولية، هي التعويض المالي، و رد الحقوق، واعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. عليه سنتناول هذه الاشكال بالتفصيل تباعاً وكالاتي:–

أولاً: رد الحقوق :

First: Restitution:

يقصد بالرد: مجموعة الاجراءات الرامية إلى اعادة الضحية قدر الامكان إلى الحالة الاصلية التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة[6].

وفي جريمة الاختفاء القسري تنصب هذه الاجراءات، على استعادة حرية الاطفال واعادتهم إلى اماكن اقامتهم، وفي الحالات التي يجري فيها تزوير هوية الاطفال، يتمثل الرد، بقيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على الوثائق المناسبة في مرحلة لاحقة[7].

وفي هذا الشأن ذهبت محكمة البلدان الامريكية في قضية الاختفاء القسري المتعلقة بـ(*CONTRERAS*) ضد دولة السلفادور. إذ ضمنت المحكمة قرار الحكم الصارد ضد هذه الدولة بتوصيات، تمثلت، بوجوب اتخاذ الدولة المشكو منها، التدابير اللازمة لاستعادة هوية الضحية وضمان عودته إلى عائلته الاصلية واسترداد اسمه الحقيقي وتصحيح الوثائق التي يظهر فيها باسم مستعار[8].

هذا وفي الحالات التي يكون فيها رد الضحية إلى الحالة التي كان عليها غير ممكناً، اي عندما يكون الضحية قد فارق الحياة، فيكون الالتزام برد الحقوق منصباً على اخراج الجثة

وتحديد هويتها واعادتها إلى اقرب الاقرباء لغرض دفنها بشكل لائق وفقاً للممارسات الدينية للضحية. وفي هذه الحالة يصار إلى اشكال الجبر الاخرى باعتبارها مكملة للجبر[9].

ثانياً: التعويض المالي :

Second: Financial Compensation:

يقصد بالتعويض المالي بأنه: دفع مبلغ من المال للضحية عن الاضرار الجسدية والنفسية أو غيرها من الاضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة[10].

هذا يعني، ان يتم دفع التعويض المالي عن اي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، بما في ذلك الضرر البدني، والمعنوي. والفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية. والاضرار المادية، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية والادوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية[11]. ويعتبر التعويض المالي، عنصراً هاماً من عناصر جبر الاضرار، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها اعادة الضحية إلى الحالة التي كان عليها في السابق غير ممكنة.

وفيما يتعلق بتقديم هذا النوع من التعويضات، تفرض الصكوك الدولية على الدول، مراعاة سن الطفل ودرجة نضجه، عند تقديمها، وان تضع الترتيبات المناسبة لاستيفائها. إذ ينبغي ان تكون الآجال الزمنية المحتسبة لذلك مناسبة، حتى يتسنى للطفل ان يستفيد الاستفادة الكاملة من التعويض عندما يبلغ مستوى معين من النضج. أو ان تسلم تلك التعويضات للطفل عن طريق احد ابويه أو الوصي عليه[12].

ثالثاً: اعادة التأهيل :

Third: Rehabilitation:

يقصد بأعاده التأهيل: مساعدة الضحايا على الاندماج في الحياة الطبيعية قدر المستطاع من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة[13].

ففي الحالات التي ينجو فيها الطفل ضحية الاختفاء القسري، عادة ما قد يعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة، والتي تتطلب كعلاج، القيام بإعادة تأهيله، من خلال توفير برامج للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، فضلاً عن التعليم كعنصر من عناصر اعادة التأهيل،

يجب اتاحته للأطفال الضحايا. فضلاً عن الضحايا المباشرين، فأن برامج اعادة التأهيل يجب ان تشمل العائلات التي حاولت بمختلف الوسائل القانونية والسياسية، تحديد مصير ومكان وجود ذويها المختفين، إذ ان هذه العائلات هي الاخرى بحاجة لإعادة التأهيل، من خلال توفير رعاية طبية ونفسية[14].

رابعاً: الترضية :

Fourth: Satisfaction:

إن الترضية كشكل من اشكال جبر الاضرار تمثل فئة واسعة جداً من التعويضات المعنوية ولها اهمية خاصة في جرائم الاختفاء القسري بالنسبة إلى الضحايا واسرهم. وقد تتمثل هذه الترضية بتقديم اعتذار رسمي وعلني من السلطات الحكومية والاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، أو اصدار قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة للضحايا. أو احياء ذكرى وتشييد نصب تذكارية لهم[15].

كذلك يعد من قبيل الترضية، قيام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المتعلقة بالاختفاء القسري والقيام بالتحقيق والكشف الكامل للحقيقة من خلال البحث عن الاطفال المختفين وتحديد هويتهم، وفرض عقوبات على الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات[16].

خامساً: ضمانات عدم التكرار :

Fifth: Guarantees of Non- Repetition:

تتمثل ضمانات عدم التكرار بفرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الامن وتعزيز استقلال القضاء[17]. وتوفير التثقيف في ميدان حقوق الانسان لجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الموظفين المكلفين بأنفاذ القانون والقوات المسلحة وقوات الامن. ومراجعة واصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو تفسح المجال امام هذه الانتهاكات[18].

المبحث الثاني

Section Two

اثر الصكوك الدولية المعنية بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري في التشريعات العراقية

Impact of International Instruments on Compensation of Children for Enforced Disappearance Crime in Iraqi Legislation

على الرغم من ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005[19]، جاء بنص خاص تكفل الدولة بمقتضاه تعويض ضحايا الاعمال الارهابية، وذلك في المادة (132/ثانياً) منه التي تنص على ان "تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية..." الا ان التشريعات العراقية العامة والخاصة بالتعويض لم تنص على التزام الدولة بتعويض ضحايا جريمة الاختفاء القسري صراحةً. وبشكل عام، يعتبر الطريق الطبيعي لجبر الاضرار التي تلحق بضحايا جريمة ما، في التشريعات العراقية، هو الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقواعد الاجرائية والموضوعية، والمطالبة بالحق المدني (التعويض) من المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله[20]. وذلك استناداً إلى المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971[21]، التي تنص على ان "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله، ... بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة أو اثناء التحقق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ...".

استثناءٌ من الاصل العام، هنالك بعض التشريعات تضمنت، التزام الدولة بتقديم التعويضات لجبر الاضرار الناتجة عن بعض الجرائم الماسة بحرية الانسان، التي تدخل تحت وصف جريمة الاختفاء القسري، كالسجن والاعتقال لأسباب سياسية، والاختطاف. وتجدر الاشارة إلى ان قيام الدولة بجبر الاضرار المتولدة عن هذه الجرائم ليس مرجعه تحمل

المسؤولية، عن افعال اجهزتها الامنية أو اجهزة انفاذ القانون التابعة لها والمؤدية إلى ارتكاب الجريمة. وانما، على اساس مسؤوليتها عن حماية النظام في المجتمع وحفظ الامن ومنع ارتكاب الجرائم. وتتمثل هذه التشريعات بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006[22]. وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009[23]. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006. وفي المطلب الثاني قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009، وكالاتي:

المطلب الأول : قانون مؤسسة السجناء السياسيين :

First Issue: Political Prisoners' Institution Law:

سنتناول في هذا المطلب علاقة قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري، ثم الجهة المختصة بتلقي طلبات التعويض في هذا القانون تباعاً، وكالاتي:-

أولاً: علاقة قانون مؤسسة السجناء السياسيين بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري:

First: Relationship of the Political Prisoners' Institution Law to Compensation of Children for Enforced Disappearance Crime:

شرع هذا القانون من اجل معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين بما فيهم الاطفال الذين ولدوا في السجن أو احتجزوا مع أو بسبب ذويهم، في ظل النظام السابق، وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها من جراء سجنهم، أو اعتقالهم[24].

والمشمولين بأحكام هذا القانون هم كل من السجين والمعتقل السياسي وذويه، ممن سجن أو اعتقل في ظل النظام السابق للمدة من (1963/2/8) ولغاية (1963/11/18) وحتى اطلاق سراحه. وللمدة من (1968/7/17) ولغاية (2003/4/8)[25].

تفصيلاً لما تقدم، يقصد بالسجين السياسي: هو كل من حبس أو سجن داخل العراق أو خارجه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو مساعدة معارضيه. ويعد الاطفال والقاصرون الذين ولدوا في السجن أو احتجزوا مع أو بسبب ذويهم المسجونين بحكم السجين السياسي.

اما المعتقل السياسي: فهو من اعتقل أو احتجز أو اوقف داخل العراق أو خارجه أو وضع تحت الاقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة مختصة للاشتباه به أو لاتهامه من قبل النظام البائد بمعارضة النظام أو مساعدة معارضيه. ويسري ذات الحكم على الاطفال المعتقلين مع ذويهم واقاربهم [26].

بناءً على ما تقدم، تتشابه حالات السجن والاعتقال التي يتعرض اليها الاطفال، مع جريمة الاختفاء القسري، إذ تشير شهادات السجناء السياسيين الذين افرج عنهم، إلى إنَّه بعد القبض عليهم من قبل الاجهزة الامنية واجهزة انفاذ القانون (الشرطة)، صدرت عليهم احكام بالسجن بشكل سري بسبب معارضتهم للنظام، وتم احتجازهم في سجون سرية مع نساء واطفال ولم يعرف عنهم شيء من لدن أسرهم الا بعد الافراج عنهم. واشارت شهادة والد احد السجناء، إلى إنَّه بعد القبض على ولده، ولمدة ثماني سنوات لم يعرف مصيره وانكرت جميع السلطات وجوده [27].

عليه فأن ما تعرض إليه السجناء والمعتقلون السياسيون يشكل في مضمونه اخفاءً قسرياً كما وصفته المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي نصت على انه "يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة، أو اشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وبالتالي فأن مسلك المشرع العراقي في هذا القانون يتفق مع ما اشارت اليه الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري بشأن التعويض عن الاضرار التي

يتعرض اليها الاطفال، وتحديد المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، والمادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والمادة (4/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. الا ان ما يؤخذ على هذا القانون، انه فقط، يسري بأثر رجعي على الحالات التي حدثت قبل عام 2003، عليه يرى الباحث، تحقيقاً للعدالة ووفاءً للالتزامات المفروضة على جمهورية العراق من قبل الصكوك الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، ينبغي ان يشمل القانون الحالات التي حدثت بالماضي والحاضر. لذا نقترح تعديل المادة (5) من هذا القانون وجعلها تشمل جميع من تضرروا من الاعمال التي يرتكبها موظفو الدولة من الاجهزة الامنية أو اجهزة انفاذ القانون بصرف النظر عن تاريخ وقوع السجن أو الاعتقال والذي قد يتسبب من خلاله وقوع حالات اختفاء قسري.

ثانياً: الجهة المختصة بتلقي طلبات التعويض :

Second: Receiving Requests of Compensation from Competent Authority:

اشارت المادة (7/خامساً) من هذا القانون على ان يتم تشكل لجنة تسمى بـ"اللجنة الخاصة"، برئاسة حقوقي حاصلٍ على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات، وعضوية ممثل عن وزارة المالية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة، مهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون، لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون[28].

المطلب الثاني : قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية :

Second Issue: Compensation Law for Victims of War Operations, Military Errors and Terrorist Operations:

سنتناول في هذا المطلب، علاقة قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري، ثم اجراءات الحصول على التعويض في هذا القانون تباعاً، وكالاتي:

أولاً: علاقة قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بتعويض الاطفال عن جريمة الاختفاء القسري :

First: The Relationship of Compensation Law for Victims of War Operations, Military Errors, and Terrorist Operations by Compensating Children for the Crime of Enforced Disappearance:

شرع هذا القانون من اجل تعويض كل شخص أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتقديم الرعاية والتسهيلات له في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية[29]، سواءٌ أطفلاً كان ام بالغاً.

ويشمل هذا القانون بالتعويض مجموعة اضرار، يندرج ضمنها، الاضرار المترتبة على جريمة الخطف[30]، التي تعد واحدة من الافعال المكونة للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري بحسب الوصف الذي اشارت اليه الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري.

ثانياً: اجراءات الحصول على التعويض :

Second: Procedures for Obtaining Compensation:

أ– الاجراءات الخاصة بالشخص المختطف المنتسب للدولة و القطاع العام.

نصت المادة (3/ثالثاً) من هذا القانون على تشكيل لجنة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة تختص بموظفي الدولة والقطاع العام. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة موظفين، احدهم حاصل على شهادة جامعية في القانون. وتتولى الاختصاصات الأتية[31]:

1- تسلم طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون من منتسبي الدولة والقطاع العام بأية صفة كانت مشفوعة بالأوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة في حالة الفقدان أو الاختطاف[32].
2- القيام بأجراء التحقيق الاداري للتثبت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل ارهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية.

3- مفاتحة مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة للتأكد من عدم مغادرة المدعى بفقدانه أو اختطافه لجمهورية العراق من احد المنافذ الحدودية بما فيها المنافذ الحدودية في اقليم كوردستان[33].

4- تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة، إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى مكتبه.

بعد مصادقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، يمنح الراتب التقاعدي والمنحة المقرة بموجب هذا القانون إلى ذوي المفقود أو المختطف في حال ثبوت موته حقيقة أو حكماً وفقاً للقانون[34].

ب– الاجراءات الخاصة بالشخص المختطف من غير موظفي الدولة والقطاع العام :

نصت المادة (3/ثانياً) من القانون على تشكيل لجان فرعية في بغداد، ولجنة في اقليم كوردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم. تسمى بـ "اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية". وترتبط هذه اللجنة بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء[35].

وتتولى اللجنة فيما يتعلق بطلبات التعويض عن جريمة الاختطاف ما يأتي[36]:

1- تسلم طلبات ذوي المتضررين مشفوعة بالسندات الثبوتية[37].

2- حصر الاضرار وتحديد جسامتها.

3- اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية.

4- ابلاغ ذوي المتضررين ووزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات التعويض.

5- ترسل اللجنة قراراتها إلى هيأة التقاعد الوطنية.

هذا وقد نصت المادة (3/أولاً) من القانون على تشكيل لجنة مركزية، يكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء[38]. تتولى من بين مجموعة من الاختصاصات، البت في الاعتراضات التي يرفعها المتضرر أو ذويه أو وزارة المالية، على القرارات والتوصيات الصادرة من قبل اللجان الفرعية أو اللجان المشكلة في الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة خلال (30) يوماً من تاريخ تسجيلها في وارد اللجنة[39].

تجدر الاشارة إلى ان المواطن المختطف الذي تثبت حالة اختطافه وفقاً لهذا القانون، تروج له معاملة تقاعدية ويعامل بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي، وتتولى هيأة التقاعد الوطنية بصرف الراتب التقاعدي لذويه كونه شهيداً لحين اصدار حجة الوفاة الخاصة به بعد ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً، وتصدر اللجنة الفرعية بعد صدور حجة الوفاة قرارها بعد المختطف شهيداً من عدمه وفقاً للقانون من اجل شمول ذويه بجميع الحقوق والامتيازات المقرة للشهيد بموجب هذا القانون [40].

يتضح مما تقدم، ان هذا القانون عالج فقط، الاضرار التي تلحق بذوي الطفل المجني عليه (ذوي المخطوف)، ولم ينص على تعويض الطفل المخطوف نفسه في الحالات التي يتحرر فيها من خطفه. خصوصاً انه سيكون بحاجة اكبر إلى جبر اضراره وتعويضه عما فاته واعادة تأهيليه. عليه فأن هذا القانون لا يتفق مع ما ورد في الصكوك الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري وتحديداً المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (1/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. والمادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. لذا يرى الباحث ضرورة تعديل هذا القانون وشمول حالات الاختفاء القسري بالتعويض انسجاماً مع ما فرضته الصكوك الدولية واعطاء اهمية للأطفال بالنظر لخصوصيتهم.

المبحث الثالث

Third Section

اشكال التعويض في التشريعات العراقية

Forms of compensation in Iraqi legislation

إن اشكال التعويض في التشريعات العراقية تنقسم إلى تعويضات مالية واخرى معنوية، تضمنها كل من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006. وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول اشكال التعويض في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006، وفي المطلب الثاني اشكال التعويض في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009، وكالاتي:-

المطلب الأول : اشكال التعويض في قانون مؤسسة السجناء السياسيين :

First Issue: Forms of Compensation in the Political Prisoners' Law

تضمن قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006، أشكالاً متنوعة من التعويضات، سنتناولها تباعاً، وكالاتي:

أولاً : التعويضات المالية :

First: Financial Compensation:

حددت المادة (17) من القانون التعويضات المالية المستحقة للسجين والمعتقل السياسي عن تقييد حريته وعما فاته من كسب وآلية توزيعها، والتي تصرف عن طريق هيأة التقاعد الوطنية. وهي تتمثل بالاتي:

1- للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن (3) ثلاثة امثال الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته أو اي قانون يحل محله[41]. وله حق الجمع بين الراتب

المنصوص عليه في هذا القانون واي راتب اخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (25) خمس وعشرين سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون.

2- يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون والذي تزيد مدة اعتقاله على سنة فأكثر، الامتيازات والحقوق الممنوحة للسجين السياسي في هذا القانون. وله حق الجمع بين الراتب المنصوص عليه في هذا القانون مع راتب اخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (25) خمس وعشرين سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون.

3- يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون والذي تكون مدة اعتقاله من (6) ستة اشهر إلى (11) احد عشر شهراً، وللمعتقلين الناجين من المقابر الجماعية راتب تقاعدي يعادل ضعف الحد الادنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد. اما اذا كانت مدة اعتقاله لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمسة اشهر فيصرف له راتب تقاعدي يعادل راتب الحد الادنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد. ويجوز له في هذه الحالتين الجمع بين الراتب المنصوص عليه في هذا القانون مع راتب اخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة ولمدة (10) عشر سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

4- يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون والذي تقل مدة اعتقاله عن شهر منحة مالية مقدارها (5000000) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة فقط.

5- يصرف للمعتقلة السياسية المشمولة بأحكام هذا القانون والتي بلغت مدة اعتقالها ثلاثين يوماً فأكثر حقوق وامتيازات السجين السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون. ولها حق الجمع بين الراتب المنصوص عليه في هذا القانون مع راتب اخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية تتقاضاها من الدولة لمدة (25) خمس وعشرين سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون. اما اذا كانت مدة اعتقالها تقل عن ثلاثين يوماً يصرف لها راتب تقاعدي يعادل راتب الحد الادنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد. ويجوز لها في هذه

الحالة الاخيرة الجمع بين الراتب المنصوص عليه في هذا القانون مع راتب اخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية تتقاضاها من الدولة ولمدة (10) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

6- فضلاً عن الراتب الشهري، اشارت المادة (18) من هذا القانون إلى منح المشمولين بإحكام هذا القانون قطع اراضي سكنية أو وحدات سكنية. إذ نصت هذه المادة على ان "يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون أو ورثتهم قطعة ارض سكنية مع منحة بناء استثناءً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1982، ومن مسقط الرأس أو منحهم وحدة سكنية أو بدلاً نقدياً مساوي[42]".

ثانياً: التعويضات الاخرى :

Second: Other Compensation:

حددت المادة (19) من القانون اشكال اخرى من التعويضات، سنتناولها تباعاً:

1- يخصص للمشمولين بأحكام هذا القانون مقعداً دراسياً لكل اختصاص للقبول في الدراسات العليا داخل العراق ومقعداً دراسياً لكل اختصاص خارجه في البعثات والزمالات الدراسية بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

2- تتحمل المؤسسة اجور الدراسات المسائية والاهلية للمشمولين بإحكام هذا القانون.

3- يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من شرط العمر والمعدل والخدمة للقبول في المعاهد الحكومية والدراسات الاولية والعليا داخل العراق وخارج العراق.

4- تتحمل مؤسسة السجناء نفقة العلاج للمشمولين بأحكام هذا القانون وذويهم.

5- تعطى الاولوية للمشمولين بأحكام هذا القانون في تولي الوظائف العامة. وتحتسب اية شهادة دراسية يحصل عليها المشمولون بأحكام هذا القانون بعد التعيين استثناءً من القوانين النافذة.

6- يمنح السجين أو المعتقل السياسي اجور سفر مقطوعة بالطائرات ولمرة واحدة في السنة.

7- وفيما يتعلق بالترضية، كأحد اشكال التعويض، اشار القانون إلى ان، يؤسس متحف للمشمولين بأحكام هذا القانون تجمع فيه الوثائق والمقتنيات وكل ماله علاقة بفترة السجن والاعتقال، وما من شأنه تخليد وتمجيد تضحياتهم. ويستحدث وسام يسمى "وسام الحرية" يمنح للمشمولين بأحكام هذا القانون.

يتضح مما تقدم ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين تضمن منظومة كاملة من التعويضات للسجين والمعتقل السياسي والاطفال الذين اعتبروا بحكمهم، ممن يدخلون تحت وصف ضحايا جريمة الاختفاء القسري وهذه التعويضات تتفق مع ما ورد في المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (4/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، والمادة (19) من الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

المطلب الثاني : اشكال التعويض في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية :

Second issue: Forms of Compensation for Victims of War Operations, Military Errors and Terrorist Operations in the Compensation Law:

تنقسم التعويضات في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009، إلى تعويضات مالية وحقوق وامتيازات اخرى، وكالاتي:

أولاً: التعويضات المالية :

First: Financial Compensation:

التعويضات المالية حسب هذه القانون هي منحة مالية ورواتب شهرية وتقاعدية. ففيما يتعلق بالمنحة المالية تنص المادة (9/أولاً) من القانون على ان "يعوض ذوو الشهيد... مبلغاً قدره (5000000) خمسة ملايين دينار" [43].

اما الرواتب الشهرية والتقاعدية. فبالنسبة للشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط، له راتباً تقاعدياً حسب المادة (11/أولاً/ب) والتي تنص على ان "للشهيد من

موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ أو راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 أو اي قانون يحل محله ايهما اعلى مع احتساب المدة من تاريخ الاستشهاد إلى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد".

اما بالنسبة للشهيد من غير موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط، فيخصص له راتب شهريٌ حسب ما ورد في المادة (12/أولاً) والتي تنص على ان " اولا:– أ– لذوي الشهيد ... راتباُ شهرياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 أو اي قانون يحل محله".

ثانياً: الحقوق والمزايا الاخرى :

Second: Rights and Other Advantages:

فضلاً عن التعويضات المالية المتقدمة ذكراً، منح القانون ذوي الشهيد حقوق مزايا اخرى تتمثل بالآتي[44]:

1- تمنح زوجة الشهيد واولاده داراً أو شقة سكنية أو قطعة ارض سكنية، كما تمنح قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد. وفي حال تعذر ذلك يمنحون عنه بدلاً نقدياً مقداره (50000000) خمسون مليون دينار بدلاً عن ذلك.
2- يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون الاولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توافر الاختصاص.
3- يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق ولمرة واحدة في السنة لغرض العلاج والتعليم.
4- تلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (10%) عشرة من المائة من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

5- تخصص نسبة لا تقل (10%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص.

6- تلتزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (5%) خمسة من المائة من مقاعد الحج سنوياً للمشمولين بأحكام هذا القانون.

7- يستحدث وسام يسمى "وسام الشهادة" يمنح لذوي الشهيد.

يتضح مما تقدم. ان اشكال التعويض التي تضمنها هذا القانون على الرغم من تقاربها مع ما ورد في الصكوك الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، تحديداً المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (4/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، الا انها خلت من عناصر التعويض المتمثلة برد الحقوق وضمانات عدم التكرار. عليه يرى الباحث ضرورة تعديل هذا القانون وشمول جميع اشكال التعويض التي نصت عليها الصكوك الدولية المعنية بالاختفاء القسري لكي يفي العراق بالالتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا (حق الاطفال في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري في الصكوك الدولية واثره في التشريعات العراقية) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نوردها بالاتي:-

أولاً: **الاستنتاجات** :

First: Conclusions:

1- إن الصكوك الدولية العامة والخاصة بجريمة الاختفاء القسري، فرضت على الدول، القيام بجبر اضرار الاطفال ضحايا الاختفاء القسري، وافراد اسرهم، عن طريق تعويضهم مالياً ورد حقوقهم واعادة تأهيلهم وترضيتهم.

2- عرف الضحية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بأنه" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحقه ضرر مباشر جراء الاختفاء القسري".

3- إن التشريعات العراقية غير متوافقة مع الصكوك الدولية المعنية بالاختفاء القسري بشأن تعويض الاطفال الضحايا عن الاضرار التي اصابتهم نتيجة الاختفاء القسري، إذ ان الدستور العراقي النافذ لم يشر إلى التزام الدولة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري، فضلاً عن ان القوانين الخاصة بالتعويض عن جرائم معينة تدخل تحت وصف الاختفاء القسري، هي الاخرى لم تتوافق مع الصكوك الدولية، إذ ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة2006، الذي شمل الاطفال بالتعويض عن السجن و الاعتقال السياسي، يسري فقط على الحالات التي حدثت قبل عام 2003. فضلاً عن ان قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009. والذي يشمل بالتعويض واحدة من الافعال التي تدخل تحت وصف جريمة الاختفاء القسري الا وهي (الاختطاف)، عالج فقط، الاضرار التي تلحق بذوي المجني عليه (ذوي المخطوف)، ولم ينص على تعويض المخطوف نفسه في

الحالات التي يتحرر فيها من خطفه ولم يشر إلى جميع اشكال التعويض المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صادق عليها العراق.

ثانياً: **المقترحات** :

Second: Suggestions:

1. نقترح تعديل نص المادة (**132**/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ، وذلك بإضافة ضحايا جرائم الاختفاء القسري إلى الفئات المشمولة بالتعويض في هذه القانون. كون الاختفاء القسري من الجرائم التي تستهدف حرية الاشخاص.
2. نقترح تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (**4**) لسنة **2006**، وذلك بجعله يشمل جميع من تضرروا من الاعمال التي يرتكبها موظفي الدولة من الاجهزة الامنية أو اجهزة انفاذ القانون بصرف النظر عن تاريخ وقوع السجن أو الاعتقال والذي قد يتسبب من خلاله وقوع حالات اختفاء قسري.
3. نقترح تعديل قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (**20**) لسنة **2009**، وذلك بإضافة فئة ضحايا الاختفاء القسري إلى الفئات الاخرى المشمولة بالتعويض، واعطاء خصوصية للأطفال، من خلال تعويضهم عن اضرارهم المادية والمعنوية ورد حقوقهم المنتهكة عند الاقتضاء، فضلاً عن توفير برامج لإعادة تأهيلهم وتعويضات اخرى من قبيل الترضية. وعدم الاقتصار على تعويض ذوي الشخص المختطف فقط.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) للمزيد ينظر: وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2011، ص13.

(2) للمزيد ينظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان– الوثائق العالمية، المجلد الأول، مصر: دار الشروق،2003، ص633.

(3) للمزيد ينظر: د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص418.

(4) هذا وقد عرف مصطلح "الضحايا " بموجب إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، على انه يعني: الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. للمزيد ينظر: ينظر: د. محمود شريف بسيوني، د. خالد محي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج1، مصر: دار النهضة العربية،2009، ص296.

(5) الضرر المادي، هو كل ايذاء يحل في شخص المجني عليه، ويسمى في هذه الحالة بالضرر الجسدي. كما هو كل تعدي يقع على حق من حقوقه المالية أو على امواله فينقص منها أو يتلفها أو يحول دون مالكها أو استعمالها. اما الضرر المعنوي فهو، الذي يمس الجانب النفسي والعاطفي من الكيان المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الالم في النفس أو الاحساس في الالم في الجسد. ينظر: د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر: دار الفجر الجديد،2003، ص106,105.

(6) د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008، ص49.

(7) المبدأ (19) من مجموعة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي. للمزيد ينظر: الامم المتحدة– الجمعية العامة–مجلس حقوق الانسان، الفريق

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة (98)، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري، 14/شباط/2013، مترجم، ص13.

(8) *Inter-American Court Of Human Rights, Case Of Contreras Et Al. V. El Salvador, 31/August / 2011,P68.*

متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2018/12/23).

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_232_ing.pdf

(9) *Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni, The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nation Convention, USA: Martinus Nijhoff, 2007.p273.*

(10) د. نصر الدين بوسماحة، مصدر سابق، ص52.

(11) المبدأ (20) من مجموعة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، للمزيد حول هذه المبادئ، ينظر: د. محمود شريف بسيوني، د. خالد محي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج1، مصدر سابق، ص295.

(12) الامم المتحدة– الجمعية العامة–مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة (98)، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري، مصدر سابق، ص12.

(13) د. حسون عبيد هجيج، واخرون ، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد36، 2015، ص45.

(14) *Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni,op. cit .p 274.*

(15) الامم المتحدة– الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة عن الجبر والاختفاء القسري، 28/ كانون الثاني/2013، مترجم، ص16.

(16) المبدأ (22) من مجموعة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي.

(17) د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، الولايات المتحدة الامريكية: منشورات عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية القانون، جامعة كاليفورنيا، 2016، ص103.

(18) المبدأ (23) من مجموعة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي.

(19) دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ((الوقائع العراقية، العدد 4012 في2005/12/28)).

(20) د. خليفة ابراهيم عودة، نور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد2، المجلد6، 2017، ص7.

(21) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ((الوقائع العراقية، العدد2004، في1971/5/31)).

(22) قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006، ((الوقائع العراقية، العدد 4018 في 2006/3/6)).

(23) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009، ((الوقائع العراقية، العدد 4140 في 2009/12/28)).

(24) المادة (2) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل.

(25) المادة (5/أولاً) المعدلة. اضيفت هذه المادة بموجب قانون التعديل الأول رقم (35) لسنة 2013 لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006. ينظر: قانون رقم(35) لسنة 2013، قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006،((الوقائع العراقية، العدد 4294 في 2013/10/21)).

(26) المادة (5/ثانياً/د، هـ، ز) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006المعدل.

(27) مقابلة مع، مجموعة من السجناء السياسيين قبل عام 2003 وعوائلهم، محافظة ديالى، بتاريخ 2018/11/12.

(28) وفيما يتعلق بالطعن في قرارات هذه اللجنة، فقد تشكلت هيأة في مؤسسة السجناء السياسيين برئاسة قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة. مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنة الخاصة. هذا ويجوز لمن رفض طلبه من قبل هيأة الطعن ان يلجأ إلى محكمة القضاء الاداري خلال (30) يوم، من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن. ينظر: المادة ينظر: المادة(10/ثالثاً/رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء رقم (4) لسنة2006المعدل.

(29) المادة (1) المعدلة. اضيفت هذه المادة بموجب قانون التعديل الأول رقم (57) لسنة 2015 لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009. ينظر: قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009،((الوقائع العراقية، العدد 4395 في 2015/1/25)).

(30) المادة (2/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

(31) المادة (6/سادساً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

(32) إذ تنص المادة (2/أولاً) من تعليمات رقم (4) لسنة 2018، تتضمن معاملة المفقود أو المختطف ما يأتي: أ– نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية المنظمة من مركز الشرطة. ب– نسخة من الإعلان عن حالة الفقدان أو الاختطاف صادرة من المحكمة المختصة. ج– نسخة من حجة الفقدان ونصب القيم على المفقود أو المختطف. د– كتاب يؤيد فتح اضبارة خاصة بالمفقود أو المختطف لدى دائرة رعاية القاصرين. ينظر: تعليمات رقم (4) لسنة 2018 المتعلقة بتسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009، ((الوقائع العراقية، العدد 4516، في 2018/11/5)).

(33) المادة (2/ثانياً، أ) من تعليمات رقم (4) لسنة 2018 تسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(34) المادة (6/ثامناً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة2009 المعدل. والمادة (2/ثالثاً) من تعليمات رقم (4) لسنة 2018 تسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(35) تنص المادة (6/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة2009 المعدل ، على ان" تشكل اللجنة الفرعية من رئيس واعضاء متفرغين وفقاً لما يأتي:– أ– قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة

الاستئنافية (رئيساً). ب– ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير (عضواً). ج– ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير (عضواً). د– ممثل عن المحافظة بعنوان مدير (عضواً). هـ– ممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير (عضواً). و– ممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة (عضواً). ز– ممثل عن دائرة ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء (عضواً) ".

(36) المادة (6/رابعاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

(37) إذ ينبغي على ذوي المختطف تقديم طلب إلى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظة المعنية. ومراجعة المحكمة المختصة للإعلان عن حالة الاختطاف واستحصال حجة في ذلك ونصب قيم على الشخص المختطف. فضلاً عن تقديم نسخة من الاوراق التحقيقية للمختطف مصدقة من مركز الشرطة أو القاضي المختص. ونسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للشخص المختطف ولطالب التعويض. وبعد استكمال المستمسكات المطلوبة يقوم ذوي المختطف بتسليمها إلى اللجنة الفرعية. ينظر: جمهورية العراق– الامانة العامة لمجلس الوزراء– دوائر الامانة ولجانها، لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة(2018/9/21).
http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=20

(38) تنص المادة (5/أولاً) من القانون على انه "تشكل اللجنة المركزية من رئيس واعضاء متفرغين وفقاً لما يلي:– " تشكل اللجنة الفرعية من رئيس واعضاء متفرغين وفقاً لما يلي:– أ– قاض من الصنف الأول يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى (رئيساً). ب– ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير (عضواً). ج– ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير (عضواً). د– ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير(عضواً). هـ– ممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير (عضواً). و– ممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ينسب من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء (عضواً). ز– ممثل عن اقليم كوردستان (عضواً) ".

(39) د. مسعود جميد اسماعيل، التعويض في القانون الجزائي، لبنان: منشورات زين الحقوقية،2016، ص164.

(40) المادة (3) من تعليمات رقم (4) لسنة 2018 تسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(41) الغي هذا القانون وحل محله قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة2014. ينظر: ((الوقائع العراقية، العدد 4314، في 2014/3/10)).

(42) إذ يشير قرار مجلس قيادة الثورة المنحل إلى انه يمنع تمليك أو بيع قطع الاراضي أو الوحدات السكنية المملوكة للدولة، سواء كان ذلك من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو بواسطة الجمعيات التعاونية الاسكانية لمن كان هو أو زوجه أو اي من اولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون اسرة مستقلة، قد حصل على قطعة ارض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف هذا القرار وادلى بمعلومات غير صحيحة أو اخفى معلومات تتعلق بتنفيذه. ينظر: القرار رقم (120) لسنة 1982،((الوقائع العراقية، العدد 2869، في 1982/2/1)).

(43) حددت المادة (10/أولاً) من القانون المقصود بذوي الشهيد بأنهم " 1– الوالدان. 2– الأبناء. 3– البنات.4– الزوج أو الزوجات. 5– الأخوة والأخوات.

(44) المادة (12/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً) و المادة (13/أولاً/ثانياً) من قانون التعديل الأول رقم (57) لسنة 2015 لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

المصـــــــادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية :

أ– الكتب :

I. **د. احمد عبد اللطيف الفقي. الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر: دار الفجر الجديد، 2003.**

II. **د. حنان محمد القيسي. الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، الولايات المتحدة الامريكية: منشورات عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية القانون، جامعة كاليفورنيا، 2016.**

III. **د. لينا الطبال. الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.**

IV. **د. محمود شريف بسيوني، د. خالد محي الدين. الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج1، مصر: دار النهضة العربية،2009.**

V. **د. محمود شريف بسيوني. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان– الوثائق العالمية، المجلد الأول، مصر: دار الشروق،2003.**

VI. **د. مسعود جميد اسماعيل. التعويض في القانون الجزائي، لبنان: منشورات زين الحقوقية،2016.**

VII. **د. نصر الدين بو سماحة. حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.**

VIII. **وسيم حسام الدين الاحمد. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.**

ب– البحوث المنشورة :

I. د. حسون عبيد هجيج، واخرون، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد36، المجلد10، 2015.

II. د. خليفة ابراهيم عودة، نور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد2، المجلد6، 2017.

جـ – الدساتير والقوانين والانظمة :

I. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

III. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

IV. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

V. تعليمات رقم (4) لسنة 2018 تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

VI. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

د– الصكوك الدولية :

I. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985.

II. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

III. الاعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.

IV. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 2006.

V. مجموعة المبادئ الاساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي 2006.

هـ – دراسات الامم المتحدة :

I. الامم المتحدة – الجمعية العامة– مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة (98)، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري، 14/شباط/2013.

II. الامم المتحدة–الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة عن الجبر والاختفاء القسري، 28/ كانون الثاني/2013

و– المقابلات :

I. مقابلة مع، مجموعة من السجناء السياسيين قبل عام 2003 وعوائلهم، محافظة ديالى، بتاريخ 2018/11/12.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية :

1. *Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni, The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nation Convention, USA: Martinus Nijhoff, 2007.*

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

أ– المواقع العربية :

I. جمهورية العراق– الامانة العامة لمجلس الوزراء– دوائر الامانة ولجانها، لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة(2018/9/21).

http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=20

ب– المواقع الانكليزية :

I. *Inter-American Court Of Human Rights, Case Of Contreras Et Al. V. El Salvador, 31/August / 2011.*

متاح على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة(2018/12/23).

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/serie c_232_ing.pdf

The Right of Children to Compensation for the Crime of Enforced Disappearance in International Instruments and its Effect on Iraqi Legislation

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

Abdullah Jalil Ali
College of Law and Political Science - University of Diyala
Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

The crime of enforced disappearance had a significant impact over a victim and family members, requiring integrated compensation programs, including restitution of rights, rehabilitation, and financial compensation, for their losses. Furthermore, moral compensation for their satisfaction.

The importance of this research lies to clarify international instruments and Iraqi legislation which affirmed the right of children to compensation for the crime of enforced disappearance and gave specific importance to vulnerable group of victims, in addition to indicate to what Iraq fulfills its obligations in that respect.

Therefore, the researcher divides the research into an introduction and three sections, the first section is allocated, to demonstrate the international instruments concerned with children's rights to compensation, and forms of compensation are included by these instruments, while the second and third section are illustrated, the impact of international instruments in Iraqi legislation and forms of compensation that included in Iraqi legislation. Finally, the research is completed, to a conclusion that implied the most important results and suggestions.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq